

لسان العرب

(ورك) الوَرِكُ ما فوق الفَخَذِ كالكتف فوق العضد أنثى ويخفف مثل فخذٍ وفخذٍ قال
الراجز جاريةٌ شَبَّتْ شَبَاباً غَضّاً تُصْبِحُ مَحْضاً وتُعَشِّى رَضّاً ما بينَ
دِرْكَيْهَا ذِرَاعٌ عَرَضاً لا تُحْبِسُ التَّقبيلَ إِلَّا عَضّاً والجمع أَوْرَاكٌ لا يكسَّرُ على
غير ذلك اسْتَعْدَوْا بِنَاءِ أَدْنَى الْعَدَدِ قال ذو الرمة ورَمَلْ كأوْرَاكِ الْعَدَارِي
قَطَاعَتُهُ إِذَا أَلْدَيْسَتُهُ الْمُظْلِمَاتُ الْحَنَادِسُ شِبَّهَهُ كَثْبَانِ الْأَنْقَاءِ بِأَعْجَارِ
النِّسَاءِ فجعل الفرع أصلاً والأصل فرعاً والعُرْفُ عكس ذلك وهذا كأنه يخرج مخرج المبالغة أي
قد ثبت هذا المعنى لأعجاز النساء وصار كأنه الأصل فيه حتى شبهت به كثبان الأنقاء وحكى
الليثاني إنه لعظيم الأوراك كأنهم جعلوا كل جزء من الوَرَكَيْنِ وَرَكاً ثم جمع على هذا
الليث الوَرَكِ كانهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين والوَرَكُ عِظْمُ الوَرَكَيْنِ
ورجل أَوْرَكٌ عظيم الوَرَكَيْنِ وفلان وَرَكَ على دابته وتَوَرَّكَ عليها إذا وضع عليها
وَرَكَهُ فنزل بجزم الراء يقال منه وَرَكَتُ أَرَكُ وثنى وَرَكَه فنزل جعل رجلاً على رجل
أو ثنى رجله كالمتربع ووَرَكَ وَرَكَاً وتَوَرَّكَ وتَوَارَكَ اعتمد على وَرَكَه أنشد ابن
الأعرابي تَوَارَكَتُ في شِقِّي له فانْتَهَزْتُهُ بَفَتْخَاءٍ في شَدِّ من الخَلْقِ
لِينُهَا وفي الحديث لعلك من الذين يُصَلُّونَ على أَوْرَاكِهِمْ فُسِّرَ بأنه الذي يسجد ولا
يرتفع على الأرض ويُعَلِّي وَرَكَه لكنه يُفَرِّجُ رِكْبَتَيْهِ فكأنه يعتمد على وَرَكَه وفي حديث
مجاهد كان لا يرى بأساً أن يَتَوَرَّكَ الرجل على رجله اليمنى في الأَرْضِ المُسْتَحِيلَةِ في
الصلاة أي يضع وركه على رجله والمستحيلة غير المستوية قال أبو عبيد التَّوَرَّكَ على
اليمنى وضعُ الوَرَكِ عليها وفي الصحاح وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى وفي حديث
إبراهيم أنه كان يكره التَّوَرَّكَ في الصلاة يعني وضع الأَلْيَتَيْنِ أو إحداهما على
عَقْبَيْهِ وقال الجوهرى هو وضع الأَلْيَتَيْنِ أو إحداهما على الأَرْضِ قال أبو منصور
التَّوَرَّكَ في الصلاة ضربان أحدهما سُنَّةٌ والآخر مكروه فأما السنة فأن يُنْزِحِي رِجْلَيْهِ
في التشهد الأخير وَيُلْزِقَ مَقْعَدَتَهُ بِالْأَرْضِ كما جاء في الخبر وأما التَّوَرَّكَ المَكْرُوهُ
فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه وقال أبو حاتم يقال ثَنَى
وَرَكَه فنزل ولا يجوز وَرَكَه في ذا المعنى إنما هو مصدر وَرَكَ يَرَكُ وَرَكَاً ويسمى
ذلك الموضع من الرِّجْلِ المَوْرَكَةَ لأن الإنسان يثني عليه رجله ثَنِيّاً كأنه يتربع ويضع
رجلاً على رجل وأما الوَرَكُ نفسها فلا يستطيع أن يثنيها لأنها لا تنكسر وفي الوَرَكِ لغات
الوَرَكُ والوَرَكُ وفي حديث عبد الله أنه كره أن يسجد الرجل مُتَوَرَّكاً أو

مضطجعاً قال أبو عبيد قوله متورسٌ كماً أي أن يرفع وركبه إذا سجد حتى يُفحش في ذلك وقوله أو مضطجعاً يعني أن يتضام ويُلصق صدره بالأرض ويدع التّجافي في سجوده ولكن يكون بين ذلك قال ويقال التورسُك أن يُلصق أليته بعقبه في السجود قال الأزهري معنى التورسُك في السجود أن يُورسُك يُسُراه فيجعلها تحت يمينه كما يتتورسُك الرجل في التشهد ولا يجوز ذلك في السجود قال وهذا هو الصواب قال بعضهم التتورسُك أن يسُدلَ رجله في جانب ثم يسجد وهو سايلُهُما والراكب إذا أعا فيتورسُك فيثني رجله حتى يجعلهما على مَعْرِفَةِ الدابة وأمر النساء أن يتتورسُك في الصلاة وهو سَدْلُ الرجلين في شقّ السجود ونُهيَ الرجال عن ذلك قال وأنكر التفسير الأول أن يرفع وركه حتى يُفحش وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يتورسُك المصلي في الرابعة ولا يتورك في الفجر ولا في صلاة الجمعة لأن فيها جلسة واحدة وكان يتورسُك في الفجر لأن التورسُك إنما جعل من طول القعود ويتتورسُك الرجل للرجل فيمصُرْعه وهو ان يعْتَقِلَه برجله ابن الأعرابي ما أحسن رركته ووُرُكته من التتورسُك ويقال وركتُ على السرح والرحل وركاً ووورسُكْتُ تَوْرِكاً وثننى وركته بجزم الراء وتتورسُك على الدابة أي ثنى رجله ووضع إحدى وركتيه في السرح وكذلك التتورسُك قال الراعي ولا تُعْجِلِ المرءَ قَيْلَ الوُرُوكِ وهي بُرْكَيْتِهِ أَبْصَرُ وتتورسُكُ المرأة الصبي إذا حملته على وركها وفي الحديث جاءت فاطمة مُتتورسُكةً الحَسَنَ أي حاملته على وركها وتتورسُك الصبي جعله في وركه معتمداً عليها قال الشاعر تَبْدِيَنَّ أَنْ أُمَّمَّكَ لَمْ تَوْرَسُكَ° ولم تُرْضِعْ° أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُرْوَى تَوْرَسُكَ مِنَ الْأَرِيكَ° وهي السرير وقد تقدّم ونعل مَوْرِكُ° ومَوْرِكَةٌ بتسكين الواو من حبال الورك وفي الصحاح إذا كانت من الورك يعني نَعْلَ الخفِّ وقال أبو عبيدة المَوْرِكُ° والمَوْرِكَةُ° الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قُدَّامٌ واسِطَةٌ الرَّحْلِ° إذا مَلَّ من الركوب قال ابن سيده مَوْرِكُ الرَّحْلِ° ومَوْرِكَتُهُ° ووِراكُهُ° الموضع الذي يضع فيه الراكب رجله وقيل الوراكُ° ثوب يُزَيَّنُ به المَوْرِكُ° وأكثر ما يكون من الحَبِيرَةِ° والجمع وُرُكٌ° وأنشد إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ° عَلَى الْأَوْرَاكِ° وَالْوُرُكُ° وَقِيلَ الْوِراكُ° أَوِ الْمَوْرِكَةُ° قَادِمَةُ الرَّحْلِ° وَالْمَوْرِكَةُ° كَالْمِصْدَغَةِ° يَتَّخِذُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَ وَرْكِهِ° وَفِي حَدِيثِ عَرَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ فِي وَرَاكِ صَلَابٍ° الْوِراكُ° ثوب ينسج وحده يزین به الرجل وقيل هو النَّمْرُوقَةُ° الَّتِي تُلَابِسُ مَقْدَمَ الرَّحْلِ° ثُمَّ تُثْنِي تَحْتَهُ° أَبُو عُبَيْدَةَ الْوِراكُ رَقْمٌ يُعْلَى الْمَوْرِكَةَ° وَلِهَا ذُؤَابَةٌ° عَهُونَ° قَالَ وَالْمَوْرِكَةُ° حَيْثُ يَتتورسُكُ الرَّاكِبُ عَلَى تَرِيكَ° الَّتِي كَأَنَّهَا رِفَادَةٌ° مِنْ أَدَمٍ° يُقَالُ لَهَا مَوْرِكَةٌ° وَمَوْرِكٌ° وَالْمَوْرِكُ حَبْلٌ يُحَفُّ بِهِ الرَّحْلُ° قَالَ وَالْمِيرِكَةُ° تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْلِ° يَضَعُ الرَّجُلُ رِجْلَهُ عَلَيْهَا° إِذَا أَعْيَا

وهي المَوْرِكَة وَأَنشد إِذَا حَرَّ دَ الْأَكْتافَ مَوْرُ المَوَارِكِ أَبو زيد الوِراكُ الذي يُلْبَسُ المَوْرِكَ ويقال هي خرقة مزينة صغيرة تُغَطِّي المَوْرِكَة ويقال وَرَك الرجلُ على المَوْرِكَة الجوهري الوِراكُ الذُّمْرُ قَةُ التي تُلْبَسُ مُقَدِّمَ الرِّحْلِ ثم تُثْنَى تحته يزين بها والجمع وَرُكُ قال زهير مُقَوَّرَة تَتَبَارَى لا شَوَارَ لها إِلا القُطوعُ على الأَجْوازِ والوُرُكُ .

(* في ديوان زهير مُقَوَّرَة بدل مُقَوَّرَة والأنساع بدل الأجواز) .

وفي الحديث حتى إِين رأْسُ ناقتِه لتُصَيِّبُ مَوْرِكَ رَحْلِه المَوْرِكُ المِرْفَقَة التي تكون عند قادمةِ الرِّجْلِ يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَه عليها ليسترِيح من وضع رِجْلِه في الرِّكابِ أَراد أَنه قد بالغ في جذب رأْسها إِليه ليكفها عن السير ووَرَك الحَيْلِ وَرَكاً جعله حِيالَ وَرَكه وكذلك وَرَكَه قال بعض الأَغْفالِ حتى إِذا وَرَكْتُ من أَيِّ يَدِي سَوادَ ضَيْفَيْه إِلى القُصَيْدِ رَأَتْ شُحوبِي وبِذاذَ شَوْرِي وَأَنشد الجوهري لزهير ووَرَكَنَ بالسُّبُوبانِ يعلونَ مَتْنَه عليهنَّ دَلُّ النَّاعِمِ المُتَنَدِّعِمْ ويقال ووَرَكَنَ أَيَّ عَدَلَنَ ووَرَكْتَ الجبلَ تورِكاً إِذا جاوزته ووَرَكَ على الأَمْرِ وَرُوكاً ووَرَكَ وتَوَرَّكَ قَدَرٌ عليه ووَارَكَ الجبلَ جاوزه ووَرَكَ الشَّيْءَ أَوجبه

والتَّوَرَّيْكَ تَوَرَّيْكَ الرِّجْلُ ذنبه غيره كَأَنه يُلْزِمُه إِياه ووَرَكَ فلان ذنبه على غيره تَوَرَّيْكَاً إِذا أَضافه إِليه وَقَرَفَه به وإِنه لمُورَّكَ في هذا الأَمْرِ أَي ليس له فيه ذنب ووَرَكَ الذنبَ عليه حَمَلَه واستعمله ساعدةُ في السيفِ فقال فَوَرَّكَ لِيَنَّا لا يُثْمِثُمْ نَمْلُه إِذا صابَ أَوْساطَ العِظامِ صَمِيمٌ أَراد نَمْلُه صَمِيمٌ أَي يُصَمِّمُ في العظمِ ووَرَكَ لِيَنَّا أَي أَماله للضرب حتى ضرب به يعني السيفِ وفي حديث النخعي في الرجلِ يُسْتَحْلَفُ قال إِين كان مظلوماً فَوَرَّكَ إِلى شَيْءٍ جزى عنه التَّوَرَّيْكَ وإِن كان ظالماً لم يَجْزِ عنه التورِيكُ كَأَنَّ التورِيكَ في اليمين نية ينويها الحالف غير ما ينويه مُسْتَحْلَفُه من وَرَكْتُ في الوادي إِذا عدلت فيه وذهبت وقد وَرَكَ يَرَكُ وَرُوكاً أَي اضطجع كَأَنه وضع وَرَكه على الأَرْضِ ووَرَكَ بالمكان وَرُوكاً أَقام وكذلك تَوَرَّكَ به عن اللحياني قال وقال أَبو زياد التَّوَرَّيْكَ

التَّيْبَطُّوُ عن الحاجة قال ابن سيده وأرى اللحياني حكى عن أَبي الهيثم العُقَيْدِيُّ تَوَرَّكَ في خُرْتِه كَتَضَوَّكَ والوَرَكُ جانب القوسِ ومَجْرَى الوَتْرِ منها عن ابن الأَعرابي وَأَنشد هل وصلُ غانيةٍ عَضَّ العَشِيرُ بها كما يَعَضُّ بظَهْرِ الغارِبِ القَتَبُ إِلا طُنونُ كورِكَ القَوْسِ إِين تُرَكَتِ يوماً بلا وَتَرَ فالوَرَكُ مُنْقَلَبُ عَضَّ العَشِيرُ بها لزمها وقال أَبو حنيفة وَرَكَ الشجرةَ عَجْزها والوَرَكُ والوَرَكُ القَوْسُ المصنوعة من وَرَكها وَأَنشد للهذلي بها مَحْصٌ غيرُ جافي القَوْسِ

إِذَا مُطِيَ حَنْ بِيَوْرِكٍ حُدَالٌ أَرَادَ مُطِيَّ فَأَسْكَنَ الْحَرَكَةَ وَالْوَرَّكَانَ بِفَتْحِ الْوَاوِ
وَكَسْرِ الرَّاءِ مَا يَلِي السُّنْدُخَ مِنَ الذَّمِّ مَلٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ تَكُونُ فَقَالَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ
النَّاسَ عَلَى رِجْلِ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ أَيْ يَصْطَلِحُونَ عَلَى أَمْرٍ وَاهٍ لَا نِظَامَ لَهُ وَلَا اسْتِقَامَةَ لِأَنَّ
الْوَرَّكَانَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الضِّلْعِ وَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا وَيُؤْعَدُ